



التاريخ:

..... 2018/07/03

الاشارة: 2778/23/ش.م

السادّة /

بعد التحية . . .

نحييكم تعليمات عمل رقم (3) لسنة 2018م بشأن آلية تنفيذ القوانين

رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وذلك بعد اعتماده من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلوا بالاستلام واجراءاتكم بالخصوص

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

غسان عبد الله ادريس

مذكرة تبرؤن المجلس

بصيغة أنشئها الأجتماعي



رئيس مجلس الادارة وللذير العام لمستوى الشأن الاجتماعي

سندراه للور

卷之三

卷二

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfta.ly

طريق النهر، أسام الصيدلية المركزية بوعطنى، بنغازي، ليبيا
هاتف: 061 442 4144 - 061 442 4149
بريد مصور: 061 442 4136 - 061 442 4149

تعليمات العمل رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م

بشأن آلية تنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

السادة /

مدورو الإدارات والمكاتب

مدورو الفروع والمكاتب

تعية طيبة وبعد ..

بعد الاطلاع على

ـ الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي
الموزع في (٢٠١١/٠٣/٠٨) وتعديلاته.

ـ قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته.

ـ قانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية

ـ قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م.

ـ قانون الأمان الصناعي والسلامة المهنية رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٦م.

ـ لائحة التسجيل والاسترداد والتغذيل رقم (١٠٧٩) لسنة ١٩٩١م.

ـ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٨٦م بشأن بعض الأحكام التنفيذية للقانون
رقم (٨) لسنة ١٩٨٥م.

ـ كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمديرون العامون لصناديق الضمان الاجتماعي
ذى الرقم الإشاري (ص ص ١٤٩.٣٤) والموزع في (٢٠١٨/٠٣/٢٧) بشأن تشكيل لجنة لدراسة الإجراءات التنفيذية
للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م.

ـ وعدهم مساقتهما في هذه المقدمة



بصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون الصنف الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م الذي أجازت أحكامه - لأي من المضمونين المشتركين - الاستمرار في الخدمة والعمل بعد بلوغ السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل، وذلك إلى بلوغ سن السبعين سنة ميلادية كاملة، كما أجازت إعادة تعيين أي من العاملين أو الموظفين للعمل أو الخدمة بناء على طلبه وموافقة جهة عمله، وقد أمعن هذا القانون الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م التي تنص على (يقضي انتقطاع الاشتراك من مرتب المشترك أو أجراه أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تقوله فيه مدة خدمته أو عمله الحسوية العد الأقصى للمعاش ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش).

وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م على استمرار انتقطاع اشتراك المعاشر إلى حين بلوغ المضمون المشترك السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وتتفيداً لأحكام هذا القانون يطلب وضع التعليمات التالية بوضع التنفيذ
أولاً: إجراءات تعديل مدة الخدمة أو العمل أو الاستمرار في العمل

١- الفئات المشمولة

يجوز تعديل سن الخدمة إلى (٧٠) سنة ميلادية كاملة لكل من الرجال والنساء على حد سواء، وهذا يعني أن السن القانونية المقررة لترك الخدمة باقية كما هي دون أي تعديل (٦٥) سنة لرجال (٦٠) سنة للنساء والعاملين في الأعمال الخطيرة والمصرفة بالصحة، ولكن يجوز تعديل هذه السن وفقاً للشروط الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م مع مراعاة الشروط القانونية الأخرى المتعلقة بالبقاء أو الاستمرار في أداء الوظيفة العامة، وكانت هناك حاجة إلى الاستفادة من خدماته لمصلحة مجتمعه وببلاده، والشروط المقررة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م هي كالتالي

- أ. تقديم طلب من صاحب الشأن
- ب. موافقة جهة العمل
- ج. اللياقة الصحية

د. الالتزام بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل أو التعيين فيها



2- آلية تطبيق هذه الأحكام.

آلية التطبيق: أوردت الفقرة (ج) من المادة (13) من القانون رقم (13 لسنة 1980م) والمعدل بموجب القانون رقم (14 لسنة 1986م) والمعاد صياغته بموجب القانون رقم (01 لسنة 2018م)، حملة من الشروط التي يتبعها عند الاستمرار في العمل أو الخدمة بعد بلوغ السن المحددة لترك الخدمة، وهي كالتالي :

أ. تقديم طلب من صاحب الشأن: الاستمرار في العمل بعد بلوغ السن المحددة لترك الخدمة للمشترين، يستلزم تقديم طلب من صاحب الشأن لجهة عمله مفصلاً فيه رغبته في الاستمرار بالعمل، ويقدم طلبه إلى جهة عمله قبل بلوغه السن المحددة في القانون رقم (13 لسنة 1980م والشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة).

ب. موافقة جهة العمل: حتى تتحقق رغبة المصون في الاستمرار بالعمل لا بد من اقرارها بقبول جهة العمل بموافقة كتابية مسربحة، أي لزوم توافق إرادة المصون وجهة العمل على الاستمرار في العمل، فمثى رفضت جهة عمله طلبه، امتنع عليه الاستمرار، ومنى قيلت جاز له ذلك حسب الاشتراطات المقررة في التشريعات الخاصة بالخدمة والاستخدام.

ج. الياقة الصحية: وهي تعد شرطاً من شروط الاستمرار في العمل أو الخدمة، وقد اشارت إلى ذلك المادة (37)، والمادة (128) من قانون علاقات العمل رقم (12 لسنة 2010م)، والمواد من (41) حتى (45) من لائحة التنفيذية، الأمر الذي يفهم منه أنه من يرغب في الاستمرار بالعمل يخضع للأحكام المقررة بموجب قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية بشأن الياقة الصحية، فيجب عليه أن يكون لائقاً صحياً، ولديه القرارة على أداء العمل أو الخدمة المراد تضليله فيه، ولا يجوز تمديد مدة خدمة المشترك الذي يعمل في المجالات والأنشطة والأعمال الخضراء والمضررة بالصحة إلا في حالة موافقة كتابياً على تغيير مجال عمله أو نشاطه.

د. الالتزام بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل أو التعين فيها: وفي هذا الصدد يقع الالتزام على جهة العمل بشأن التحقق من عدم قيم العامل أو الموظف بأي من المحظورات التي من شأنها أن تقدره صلاحية في الاستمرار بالعمل وفقاً لما تقرر في التشريعات النافذة بالخصوص.

يراضى في جميع الأحوال بأن تستكمل كل الإجراءات المتعلقة بالاستمرار في العمل أو تمديد مدة الخدمة قبل انقطاع العلاقة الوظيفية بين المصون المشترك وجهة العمل بوقت كافٍ، أي قبل بلوغه السن المقررة قانوناً للإحالة على التقاعد.



٢٠- يحسم مساحات المعاش بين دوسيه مساح للاعجمي او فضائي . وصفة متراكمة في نظام الضمان الاجتماعي الا في الحدود التي رسمها له القانون . واهما ما يلي .

١- المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م تتضمن قاعدة امرة، لا يجوز تجاوزها أو العمل بمخالفتها أو الالتفاف عليها، لا تنص على (إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي او قانون التقاعد او التأمين الاجتماعي خدمة او عملاً يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته للعمل أو الخدمة، ويستمر موقفاً طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي). وتؤكد المادة (١٦٥) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨١م بكل وضوح على المعنى نفسه، وكل هذه النصوص مجتمعة سازلت سارية المفعول حتى الان.

٢- طرأت استثناء وحيث على هذه القاعدة اعتباراً من ٢٥/٥/١٩٨٥م، وفلا نصر المادة (١٦) مكرراً من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، مع أصحاب المعاشات الفضائية والتأمينية والتقاعدية والعسكرية اعتباراً من ٢٥/٥/١٩٨٥م ان يجمعوا بين معاشاتهم وأي دخل اخر يتخلصون عليه من عمل اثنائي او مبني او حرفي برازولونه لحساب انفسهم

٣- في حال انتهاء أعمال المشترك في نظام الضمان الاجتماعي، وانتهت خدمته، واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي (إصابة العمل أو لغير إصابة العمل)، بمقدار قانون الضمان الاجتماعي، ثم عاد بعد ذلك إلى أي عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتب أو أجرأ أو بخلافاً (عما يدفع مقابل الأعمال الغارضة أو الوقتية)، وتترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراك الضمانية؛ باعتباره مشاركاً في نظام الضمان الاجتماعي، فيوقف استحقاقه للمعاش الضماني، ويوقف تبعاً لذلك صرفه له، وذلك اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ عودته إلى العمل أو الخدمة، ويستمر ذلك الإيقاف طيلة مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراك الضمانية، ويظل المعاش الضماني غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة.

٤- تطبق أحكام المادة (١٦٥) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨١م على المتقاعد أيام كان العمل أو الخدمة التي عاد إليها، وسواء كان هو عمله السابق أم خدمته السابقة أم كل عمل آخر أو خدمة أخرى، وأي كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة، وسواء كانت من الوحدات الإدارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التي يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل ، الخدمة العامة أو الخاصة

- رابعاً: الاستمرار في سداد قيمة الاشتراك كاملاً لحين انتهاء الخدمة أو العمل .**
- حسب التعديل الوارد بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، فإن الأحكام المتعلقة بليقاف استقطاع الاشتراك فرع المعاش قد الغت، حيث إنه من تاريخ نفاذ هذا القانون يستمر استقطاع الاشتراك الضممتى لحين توافر الأسباب القانونية لانتهاء العمل أو الخدمة.
- الآثار المتزيدة على الفوائد الفقرة (ج) من المادة (١٤) بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م**
على الوقائع السابقة عن صدور القانون.
- عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين، وفي إطار الآثر الفوري والمبادر للقانون الجديد ينبع الآتي .
- * فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بوقف الخصم، ولم يتم استكمال الترجيع لمام دفعه بالإضافة، يتم استكمال إجراءات الترجيع باعتبار أن المبالغ المدفوعة كانت غير مستحقة في ظل التشريع السابق.
 - * فيما يتعلق بالحالات التي بلغت مدة خدمة أصحابها ٣٥ سنة قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، ولم يتم وقف استقطاع الاشتراكات، فإنه يتبع وقف الاشتراك و ترجيع الاشتراكات في حالة خصمها عن الفترة الواقعة بين بلوغ المشترك الحد الأقصى للمعاش (٣٥ سنة فمدة)، وتاريخ نفاذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، وبعد ذلك يجب أن يستمر المضمون المشترك في سداد الاشتراك الضممتى حتى بلوغ سن انتهاء الخدمة.
 - * الحالات التي لم يتم وقف اشتراك المعاش بشأنها لعدم بلوغ أصحابها الحد الأقصى السابق للمعاش (٣٥ سنة خدمة)، ولم تنته مدة خدمة أصحابها قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، يستمر خصم الاشتراكات الضممتية من مرتبات المضمنين المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، وإلى حين انتهاء خدماتهم أو عطتهم.
 - * يكون تاريخ بدء العمل بحكم المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، واستمرار خصم الاشتراك الضممتية من مرتب المضمون المشترك، كما حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م اعتباراً من تاريخ صدوره، وحيث أنه صدر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٨م، فإنه اعتباراً من التاريخ المذكور الاستمرار في خصم الاشتراك الضممتى حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك.

بعد ذلك ينبع الآثار التالية:

د. ابراهيم حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



٢٠١٨/٠٣/٠٧